



**وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة**

**الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**لائحة الإسكان**



قرار رئيس مجلس الإدارة  
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة  
رقم (١٣٤)  
الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤  
رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظم الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة
- وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وما تلاها من تعديلات
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة وما تلاها من تعديلات.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلساته الرابعة لسنة ٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن إقرار العمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

ف

مادة (١) : يُعمل بلائحة الإسكان الموحدة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء.

مادة (٢) : يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة لإقرار العمل بها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة  
مهندس / جابر دسوقي مصطفى

## الباب الأول

### ((أحكام عامة))

مادة : (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على مكافحة الواردات السكنية والتجارية التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو الملحقة بمبانيها ، كما تسري عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021 بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية وتعديلاته وأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة .

مادة : (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:-

1. السلطة الأعلى : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة .
2. السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة .
3. اللجنة العليا للإسكان : لجنة الإسكان المركزية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .
4. لجنة الإسكان : لجنة الإسكان بكل شركة .
5. الموقع : المكان المقام به الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة .
6. الشركات : الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة .

مادة : (3)

تحصل السلطة الأعلى على القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة ويصبح التنفيذ فور تطبيق هذه القرارات، بناءً متنها لأحكام هذه اللائحة .

(2)

#### **مادة : (4)**

- تلتزم الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشمل عليه وسادات ملكيتها ، وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تدفق خصيصاً لهذا الغرض.
- تلتزم الشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها.
- تلتزم الشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة هذه الوحدات السكنية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إخلائها والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

### **الباب الثاني**

#### **((الجان الإسكاني واحتياطها))**

#### **مادة : (5)**

#### **اللجنة العليا للإسكان :**

تشكل بقرار من السلطة الأعلى اللجنة العليا للإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتجمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون العقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، واللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة وتحدد مهامها بقرار من رئيسها ، وتختص اللجنة العليا للإسكان بما يلي:

1. رسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بالوحدات السكنية والتجارية بالشركات
2. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بقرارات إيجان الإسكان بالشركات وإبداء الرأي بشأنها عيكون قرار الدين نهائياً في هذا الشأن.

3. إبداء الرأي فيما يحال إليها من السلطة الأعلى أو السلطة المختصة بالشركات من موضوعات متعلقة بالإسكان.

4. الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى أعمال لجان الإسكان بالشركات.

5. إعداد نماذج إلكترونية موحدة لكافية السجلات والإقرارات والطلبات والمحاضر والتعهدات المنصوص عليها في هذه اللائحة للعمل بها بكلفة الشركات.

6. المهام الأخرى التي تكلف بها من السلطة الأعلى.

وتعتمد قرارات ونوصيات اللجنة من السلطة الأعلى.

### لجنة الإسكان:

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة الإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها عضواً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتختص لجنة الإسكان بما يلي:-

1. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحوظة بعيوبها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وسندات ملكيتها وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات إلكترونية موحدة تعد خصيصاً لهذا الفرض.

2. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات الهندسية تفصيلية لكافية الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحوظة بعيوبها والمخصصة لإقامة العاملين بها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

3. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء معينة تصويرية لكافية الوحدات السكنية والتجارية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إخلائها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

4. دراسة طلبات ترخيص الارتفاع بالوحدات السكنية وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن المقدمة للجنة وإعداد جداول للأولويات من تقتضي مصلحة العمل إقامتهم بالوحدات السكنية التابعة للشركة والبت فيها.

5. دراسة طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمقدمة للجنة والبت فيها ، وبمراجعة أن يكون الترخيص بالانتفاع لمدة سنة واحدة يجوز تجديدها لعدد آخر باتفاق الطرفين.
6. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإخلاء الوحدات السكنية أو التجارية أو استردادها.
7. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة أية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
8. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشغل الوحدات السكنية وترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها في المحالة إليها من اللجنة العليا للإسكان.
9. إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة وإجراء أعمال صيانة الوحدات السكنية والتجارية بالموقع لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، والقيام بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات ((التأجيرية)).
10. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة العليا للإسكان.  
وتعتمد قرارات وتعليمات اللجنة من السلطة المختصة  
وتختص الأمانة الفنية للجنة بما يلى:-

  1. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة.
  2. تحرير محضر استلام من أصل وصورتين يثبت فيه أوصاف الوحدة السكنية وما بها من منقولات على نحو تفصيلي ، وبعد اعتماد المحضر من اللجنة يسلم للمنتفع بالوحدة السكنية صورة منه وتحفظ صورة طبق الأصل منه بملاك خدمة العامل ويحفظ أصل المحضر لديها مع الإحتفاظ بنسخة منه في قاعدة البيانات.
  3. أخذ كافة التعهادات والإقرارات اللازمة على كل من يرخص له بالانتفاع بالوحدة السكنية أو التجارية والمنصوص عليها في مواد هذه اللائحة والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.
  4. إخطار اللجنة بأية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
  5. إعداد جداول للأرقاميات ومن تقضي مصلحة العمل إقامتهم بوحدات الشركة.
  6. تلقى الشكاوى وطلبات تحسين أو تطوير أو استبدال السكن الشاهدة بالوحدات السكنية والتجارية على مستوى مواقع الشركات وبحثها وإن شدتها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة للنظر والإعتماد.
  7. العرض التمهيدي لمتابعة مدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة

## الباب الثالث

### ((شغل الوحدات السكنية))

مادة : (6)

٠ يتقدم طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية باسم رئيس لجنة الإسكان إلى الأمانة الفنية للجنة مشفوعة بما يزيدها من مستندات واقرارات وعلى النموذج المحدد المعد لذلك ، ويتم تسجيلها بقاعدة البيانات المعدة لذلك فور استلامها لغير ضرورة على اللجنة مع ارفاق بيان تفصيلي بالوحدات السكنية الخالية من واقع السجلات الإلكترونية المعدة لذلك ، وترفع الطلبات إلى اللجنة التي البت فيها.

مادة : (7)

٠ لا يجوز ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية إلا بموافقة لجنة الإسكان وفقاً للأولويات المقررة بأحكام هذا اللائحة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة العليا للإسكان في هذا الشأن.

٠ يتم إخطار ذوي الشأن كتابياً بقرارات لجنة الإسكان عن طريق جهة عملهم وتوقيعهم بالعلم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللعامل أن يتظلم خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ الإخطار أمام اللجنة العليا للإسكان ، ويكون قرار اللجنة بالبillet في التظلم النهائي.

مادة : (8)

يكون ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية :

١. أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة بالشركة ويدخل ضمن العاملين المعنقين العاملين المتعاقد معهم بعقود مكافأة شاملة بالشركات.

٢. أن تمتلك حالي حاجة العمل إسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه.

3. أن يبعد محل إقامة العامل الثابت بملف خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع بهذا السكن طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

4. أن يكون العامل متزوجاً ويستثنى من ذلك:-

العامل العامل الوحيد لوالديه أو أحدهما شريطة الإقامة معه في الوحدة.

العامل الأرمل العامل لولد واحد أو أكثر شريطة الإقامة معه في الوحدة.

شاغلي الوظائف العليا والقيادية والنظيره بالشركات.

ويجوز توفير سكن مشترك العامل الغير متزوج ولا ينوب مع عدم شغله أكثر من  
وحدة واحدة بالوحدة السكنية.

5. إلا يجمع العامل بين الانتفاع بأي من وحدات السكن الإداري أو أي استراحة أخرى  
في المحافظة الواحدة أو بأي استراحة أخرى في الشركات مع تقديمها إقراراً بذلك.

وفي حالة التزام بين العاملين مستوفياً الشروط المشار إليها يتم المفاضلة بينهم  
بالضوابط الآتية:-

(1) مدى حاجة العمل.

(2) الأقدمية في شغل الوظيفة.

(3) مدى توافر وسائل النقل والمواصلات العامة بين محل إقامة العامل وأ محل  
أداء العمل.

(4) الحالة الصحية للعامل.

(5) الضوابط الأخرى التي تقررها الجنة العليا للإسكان.

ملاحظة: (9)

يصرح للمتتفق بشغل الوحدة السكنية أن يصطحب أفراد أسرته حتى الدنجاة الأولى بهذه مواعيده  
السلطة المختصة أو من تفوضه ، ويشترط التخييص بياصطحاب أفراد أسرته حتى الدنجاة  
الثانية ثبوت ولادة أو في صياغة العامل عليهم.

## مادة : (10)

يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه التصريح باستخدام الوحدات السكنية كاستراحة مؤقتة للمكالف بمأمورية مصلحية من العاملين بقطاع الكهرباء أو الجهات الحكومية أو الرقابية تتعلق بأعمال الشركات بما لا يجاوز مدة شهر ، مع عدم تحميلاهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، كما يجوز التصريح باستخدام تلك الوحدات كاستراحة مؤقتة للعاملين بالجهات المعاونة لشركات الكهرباء بصفتهم الوظيفية للوحدة التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة أو من تفويضه مع عدم تحميلاهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم.

يجوز بقرار من السلطة الأعلى تخصيص وحدات سكنية بشركات الكهرباء كاستراحة للسادة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتمين بالشركات وذلك بصفتهم الوظيفية مع عدم تحميلاهم وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، ويتم إلغاء التخصيص بزوال تلك الصفة الوظيفية.

يجوز بقرار من السلطة الأعلى أو من السلطة المختصة تأجير وحدات سكنية للعاملين بالشركات إذا اقتضت حاجة العمل لذلك شريطة عدم توفر وحدات سكنية بالشركة.

## الباب الرابع

### ((التزامات العامل المنتفع بالوحدة السكنية))

## مادة : (11)

يلزم العامل المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية بما يلي:

1. المحافظة على سلامة الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة ويبتسب عليه أن يبذل القناعة في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها وما بها من منقولات ما يبذل الشخص المستفاد عطفه مستنول عما يصيب الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة اثناء انتفاعه بها من تلف أو خلاف غير تائسي عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف.

٢. اجراء الترميميات التاجيرية الخاصة بالوحدة او بالعقار القائم به الوحدة والتي يقضى بها العرف او سداد مقابل اجرائها ويجب عليه ان يبذل الغناء في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتمد وهو مسؤول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف ، ولا يجوز له ان يحدث فيها اي تغيير دون اذن السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الاسكان بالشركة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها القزم باعادة الحال اما كانت عليه وبالتفويض ان كان له مقتضى.

٣. عدم اجراء اي تحسينات او تعديلات بالوحدة او بالعقار القائم به الوحدة الا بموافقة السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الاسكان بالشركة وشريطة موافقة الجهات الهندسية المختصة بالشركة.

٤. عدم القيام بأية تعديلات او إنشاءات جديدة بالوحدة او بالعقار القائم به الوحدة.

٥. سداد ايجار المثل بما لا يجاوز (٥%) من اجره الاساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١٠%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وإذا كان المنتفع مرخصاً له بشغل الوحدة السكنية بناء على طلبه ولا تقضي مصلحة العمل اقامته فيها بعد موافقة السلطة المختصة او من تلقيه ، يتلزم بسداد ايجار المثل بما لا يجاوز (١٠%) من اجره الاساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١٠%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يتم إعادة النظر في النسب المشار إليها طبقاً لما يقررها رئيس مجلس الوزراء وفق مقتضيات الحال ، ويتم تقدير قيمة ايجار المثل بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة الأعلى ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها سواء من قطاع الكهرباء أو خارجه.

٦. سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقه بالوحدة السكنية او التجاريه من مياه وغاز وكهرباء وغير ذلك إذا كان السكن مستقلاً ، وفي حالة ما إذا كان السكن غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك ف تكون قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده لجنة الاسكان الرئيسية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات المعنية بادارة هذه المرافق ، ويندر اعلى اتحاد مرافق مستقلة لكل وحدة سكنية كلما امكن ذلك ، وتفهم الشركة بسداد قيمة استهلاك هذه المرافق للجهات المعنية سواء كانت المرافق مستقلة او مشتركة ، على ان تقوم بخصم هذه القيمة من اجر المنتفع وتحمليها في جميع الأحوال على جانب المنتفع بالوحدة السكنية او التجارية ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك

٧. الالتزام بسداد قيمة ما فقد أو أتلف من المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة حسب قيمته الدفترية أو سعر السوق الساري أيهما أكبر وإضافة ١٥٪ مصاريف إدارية.

٨. استلام كافة المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة كوحدة شخصية ولا يجوز له استبدالها أو تغييرها أو إنقاذهما.

٩. تسليم الوحدة للشركة وما بها من منقولات خاصة بالشركة بزوال سبب انتفاعه وذلك بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

#### ١٠. قواعد الآداب العامة وحسن الجوار والزمالة.

#### ١١. قواعد النظافة العامة

١٢. الالتزام بكافة التعليمات التي تصدر من لجان الإسكان المنصوص عليها بهذه اللائحة.

١٣. الإبلاغ الفوري عن أية تلفيات في الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة.

١٤. عدم استعمال الوحدة في غير الغرض المخصصة لها.

١٥. عدم تسكين أي شخص غير مرخص له بالانتفاع بالوحدة السكنية مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة.

١٦. عدم تأجير الوحدة التجارية من الباطن أو السماح للتغير بالانتفاع بها بأي صورة من الصور.

مادة : (12)

يجوز بقرار من السلطة الأعلى بعد العرض على اللجنة العليا للإسكان إعفاء المنتفرين بالوحدات السكنية الذين تقضي مصلحة العمل إقامتهم بها من مقابل الانتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق في الحالات الآتية:-

١. إذا كان السكن أعد لترغيب العامل في العمل بجهات معينة.

٢. إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة.

٣. إذا يجدر الجمع بين الارتفاع المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل نقدي مخصص للأقامة في السكن.

## الباب الخامس

### ((إخلاء الوحدات السكنية))

مادة : (13)

تلزيم الشركة بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرف المنتفع بالوحدة من العمل أو صرف مستحقاته المالية المقررة لإنتهاء الخدمة سواء لديها أو لدى الصناديق أو الجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو لدى شركات التأمين المتعلقة مع قطاع الكهرباء إلا بعد إخلاء الوحدة وتسليمها وما بها من منقولات خاصة بالشركة وعلى الحال التي كانت عليها قبل التخصيص له بشغلها أو الانتفاع بها.

مادة : (14)

يتم إخلاء الوحدات السكنية في الحالات الآتية:-

1. إنتهاء خدمة المنتفع لأي سبب من الأسباب وفي حالة التأخر عن إخلاء وتسليم الوحدة السكنية أو التجارية بعد إنتهاء الخدمة وما بها من منقولات خاصة بالشركة على الحال التي كانت عليها قبل التخصيص يتم الحجز على مستحقات العامل لديها أو لدى الصناديق والجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها وذلك عن المدة التي انتفع بها بعد إنتهاء خدمته بواقع إيجار المثل وقيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق وأية مصروفات أخرى خاصة بالوحدة.

2. نقل أو ندب أو إعارة المنتفع أو حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب تتجاوز مدة سنتين

3. فقد شرط من شرط التخصيص بانتفاع العامل بالوحدة السكنية أو التجارية إلى أربعة بعوائد لهذا الائتمان

٤. ثبوت تخلی المنتفع عن الوحدة السكنية أو التجارية للغير ، وفي هذه الحالة يتلزم بدفع ايجار المثل عن المدة من تاريخ الترک حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير ، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.

٥. مخالفة المنتفع لأحكام هذه اللائحة مع حق السلطة المختصة في مساعاته تأديبياً.

٦. عدم شغل العامل الوحدة السكنية التي يرخص لها بشغلها خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقرار لجنة الاسكان وفي هذه الحالة يتم تخصيص الوحدة السكنية لل التالي له في الترتيب بعد العرض على السلطة المختصة.

٧. عدم إقامة العامل بصفة دائمة بالوحدة السكنية المخصصة له وثبوت ذلك.

#### مادة : (15)

يجوز للسلطة المختصة بعد العرض على لجنة الاسكان بالشركة الترجيhs بالانتفاع بالوحدات السكنية التابعة للشركة للعاملين بشركات الكهرباء الأخرى إذا كانت الوحدات تزيد عن حاجتها وذلك وفقاً للضوابط الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021، وفي هذه الحالة تخصم الشركة التي يتبعها المنتفع مقابل الانتفاع والاستهلاك من أجره وتوريده "إصالح الشركة المرخصة للوحدة".

#### الباب السادس --

#### ((أحكام ختامية))

#### مادة : (16)

يتلزم الشركة بمحصر مقابل الانتفاع مقابل الصيانة للوحدات السكنية والتجارية التابعة لها ومحصر كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بتلك الوحدات في مجلات مخصصة لهذا الغرض.

#### مادة : (17)

لا تخصم الوحدات السكنية بالشركات المنصوص على العلاقة بين العقارات المستاجر .  
(22)

ماده : (18)

تلغي كافة قواعد ولوائح الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والمعمول بها قبل إصدار هذه اللائحة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا اللائحة .

ماده : (19)

يعاد تشكيل كافة لجان الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بعد إصدار هذه اللائحة .

ماده : (20)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .

